





المشكلة من قبله ولم تكن بالضبط في نفس الكور و ليس بالضبط كواحدة من القضايا  
عاشوروز للاقن لوضعية نغلي لرقه لموضد وتيجنة ييلان في م يلاله لة لوضعية فية قطبان و لة و  
بلا يزلقة ، تاضوي ك اليا قاضل يننتوي لكالام له و هو نليضسيا يب يز ا لدا ولنا قيسسي د .  
رئيس جقي لم المحكمة .

برلولت مو وكقأوق 22 لم ياثلا قري قري لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء مفكرة يقة لحقوق  
لي باسم " البروتوكول " (الونمظلة) م9 (هان لدا لخطي لكمة<sup>1</sup>  
يما يالي نطلب لاقمها ضا يلا "تد الخيلقي") نديتر نديسة باولدم ح ممتمو اللطنة  
نظوزا الهذية القضية  
في قضية:

ليدي سويدي  
عروف باسم إمسوني كاليجو  
مبثلاسه  
ضد

زانيا المتحدة  
ثلاثة من طرف:

نيفاس نالايالوه يد، نيديال العلن ابم ، الندا ائم ؛ و  
دايلنسديدمقي2، فوميلديان مديتن دايلود لولة ، لثلا لغبام .  
اللسبة لولة لسبا وقي ما ولاءم ومد ياردة ارة الشؤون الدستورية وحقوق الإنسان ، ادن  
الذال لغبام ؛

با ، كبير4. محامي دايلود لولة ، لذال لغبام ؛  
اللس5. يدة إنكاسوري ساراكيك مديعة اعاضة رئيضية لذال لغبام ؛  
ن ، موظف6. قانوني ، وزارة الخارجية جمة ، مفورعية قشوق أ ،  
والتعاون الإقليمي والدولي؛

يد ما يمكن عي لوعيانماد ، وود اينسي ، لذال لغبام و  
، المدد عي . العام ليلود لولة ، لذال لغبام .

المدد اولات ،  
لحكم تال تالي:

## الأول راف

1. موليدي سويدي المعروف باسم مسويزي كاليجو (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي") هو مواطن بيزقاضي عكافن بة و بقت لسجن لمدة ثلاثين (30) عاما في سجن أويوي المركزي، تابورا، بعد إدانته والحكم عليه بتهمة السطو المسلح. ويدعي حدوث انتهاك لحقوقه أثناء محاكم الوطنية .

2. في متبا سم "الدولة المدعى عليها" ، التي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم الميثاق " ) في 1986 و 8 يوليو 1986 و 8 يوليو 1986 و 8 يوليو 1986 ، المادة 34 (6) ، والذي قبلت من خلاله اختصص المحكمة الحكومية (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها") ، لدفني ف 2010 في المادة 34 (6) ، لدفني ف 2010 ، لدى مفوضية المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير إيجابا الجديدة المر فو، عتوه قوندي 2010م 2 الذي دخل د ففريه عالسد واحد من إيداعه<sup>2</sup>.

## ثانياً اطلاع

### لواق.الاع

الهدت ب 3 بينه اولمفني لاف الان لة بقر ايا ال 2000 يسا طرفين أمام اطعة نزيغا في منطقة تابورا . ويزعم أنهم تهديدوقولاسلاح وأطلقوا النار على المالك لدى إلى إصابته بجروح طفيفة .

جمهورية تنزانيا (الم) ، تعدهم ( ) لا توفد ( ) 2010م اللممجدامدة الراجع ، اهل فقرة

السط و4. المسالج وحكمت عليهم محكمة نزيغا  
السجن لمدة ثلاثين سنة (نقطة B قضائية 2 باراجراف 2005) 2005  
رقم 200642 .

ورا ( قضيا الاستئناف الجنائية رقم 37 في 6 في 5  
الملك يوم 2006 في تابورا لعقد جلسة استئناف  
تقيم ذي اختصار رفضت مع محكمة في 2008 مع القيمة  
ورا ( الاستئناف الجنائي رقم 200644342 .

مقدمة في 2006 قدم لجوري را ( الاستئناف الجنائي رقم 185  
، التي رقم 2006187 و 2006188 اكرمهم افي ادر في 2009 و 2010 .

نتها كالت. الامزعة

7. يدعي المدعي انتهاك الحقوق التالية:

تميز ، المكفول بموجب املنم الادلة في ثاق ؛

(2 الحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية للقانون، المكفولة بموجب

المدنة) B و 1 م (2) ثاق ؛

عادلة ، المكفول بموجب مانم الادلة في 7 ثاق .

اءات ثلاثا ام المحكمة

ذلك اطلب ايضا لم فاي ألفه كسج في 2007 من المدعي تحديد  
عليها وكذلك المطبخ اجلا بيرة لة لضرار ردا عمرة . يفي ذلك و 2081  
مع المعلومات التكميلية .

قلم 9. في 2008 طلب إلى 2002 ليضوة لة الامم على عليها .

وتيهمهم 101 بشأن أن الموضع ويدر والضرر في غضون الوقت الذي حددته المحكمة.  
إطلاق المطر. 1. أفعالات الأسطى 0 فقط و 2 في 2 إخطار اندر و الواجب .

### طرباعاً لأظراف

والملا في هذه المحكمة إلى :

كل من الإخطار القوي لثمة كويحة المفروضة عليه وإطلاق سراحه ؛

ج ب (مخ) البضار ما الدبر 7 و 2 (لوكول) ؛ و

ر آخر لإلتصاف أسابلا و نعو اني لا قلام تنحه في ظروف  
هذه القضية.

يضمة ، تفديعاً وإلتعوا لإلتصاف للصمدى عليها المحكمة  
إلى :

كمة غير مذوالة قاضي تصل الفصل فاي لعهو نيضة  
محكمة استئناف جنائية ؛

المقأبرو لإيالة عرا يضمنة نص لوصي تعاليتها في المادة 5 (6) 5 (و)  
( من الـ ) يمثناق (6) بارلوه تاودكة و 6 (2) و المادة 4 (5) (6) من 43  
نظام الداخلي للمحكمة ؛  
إعلان عدم قبول 3. العريضة ؛  
رفض 4. عريضة .

الدولة 114. للمدعى عليها المحكمة إلى :

أ. أن تجد أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعى على النحو المكفول  
بأمل ومجوباً دائماً مقدي تفاق ؛

3 المالددة 5(2) الصادر في 25 2020

4 المالددة 5(2) الصادر في 25 2020

ب. تجد أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك أياً من حقوق المدعي المنصوص عليها في الميثاق .

### خامساً. الاختصاص

المادة 5 لمأن اللا بر اودتة و ك و لى ت منصل ي لى :

و الم نازعات 1 ل لى ت ق د م إ لى ه ا و ال لى ت ت ت ع ل ق ب ت س ي ر و ت ط ب ي ق الم ي ثاق و ه ذا البر و ت و ك و ل و أ ي ص ك آ خ ر م ن ص ك و ك ح ق و ق الإ ن س ان الأ خ رى ال لى ص ا د ق ت ع لى ه ا الد و ل الم ع ن ية

ل م ا إ ذ ا م د ي - ن ع ق د ل ل م د ك م ذ ك م ص ل ل ل ا م ل ا - ت س وى الم س آ لة ب ق ر ا ت ص د ر ه الم د ك مة .

ك ذ ل ك 6 ل م ع م ل ا ب ا ل م ا دة 49 (1) م ن الن ظ ام ال دا خ لى ، " ت ج رى د ر ا سة أ و ل ية ق و ال ب ر و ت و ك و ل و ه ذا الن ظ ام " 5 .

17. في ضوء ما تقدم، يجب على المحكمة أن تجري تقييماً لاختصاصها وأن تفصل في ظلها، إن وجدت .

أن 8 للدولة المدعى عليها عدلتى يدر ف ا ت ص ا ص ه ا م د ك م ا م ل مة م و ض و ع و ل ا ف ي ه ذا ل ا ف ع ق ب ل الن ظ ر ف ي الج و ان ب الأ خ رى ل ل ا خ ت ص ا ص ، ذ ا ل ز م الأ م ر .

### على ألا لا تكتف بتصاخص الوضويعي

ض ال و 1. ال م د ع لى ع ال لا ي خ ل ت ص ح ك مة ا و ا م و ل ا ي ، ت ج ا د ل ه ا ب أ ن ه ) ب م ق ج ب ا ل ا ب ر و ت و ك و ل و 1) و ال م ا دة 6 (ل ل م ظ 16 م ا ع الإ د ا نة و ال ع ق و بة ال لى ت ص د ر ه ا الم د ك م

ظ ام الا ط ل ا ت ا خ 9 في (1) ل ل م د ك مة ي و 2 و 0 20 .

ل ل م ل ق نا ظ الة 6 ال ل ا مة ال خ 2 (ل ل ي الص ا د ر م ف ي 5 م 0 20 2 .

الدولة لدتودلعتي بالهللادرفلن. قوالا لومديضج و هاتلحاللا لمتحكامة لى  
وما يتعارض مع اختصلص هذه المحكامة .  
حكامة 10يس لها اختصلص لمنح الانتصاف منخلال  
لاق سراح المدعي .  
دعوالا لولة المدعى اللى هالكلضة العريضة .

\*

ه بان ل21. فلصلح كهفة هاتخذتصلط ولعدلية لأن الانتهاكات  
الموجهة ضد الدولة المدعى عليها تتعلق بالحقوق المحمية في للمواد في اقل 7م يثاق  
بأنه 23م وجب) ملزم لاهل اقر (توصك وصل ، ايكون نظر في أي  
طلب يقدم إليها، شريطة أن تكون الحقوق التي يدعى انتهاكها، محمية بموجب الميثاق أو أي  
صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المدعى عليها.<sup>7</sup>

كلمتي إن 24ج. اختصلص هاللط لوضعي ع بار تكاب انتهاكات  
لحقوق الإنسان يحميها الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليه الدولة  
المددعي اعلم يدهعلي 8. انتهاك المومنين في اقل 7م يثاق.  
وبالابقه 55نجا لقطذ والذيمةن اللال فسخة بأنها ليست هية  
رأت "هالنتك نالاكفم يمانلعوي انذيمةن ( ) ا. ل نظر في الاجراءات  
الذات تتفق مع المعايير المنصوص عليها في  
الميثاق أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المعنية" (10-أ) ذلك ،

---

7 أوكنايم الاممدتكم بكتلم في 2020 في االمجلد الرابع ، الهة 18.  
وربة (ت) ن امد بوالذلة ما ولطحتو كحادوتج بل رالم كضرة سا لإ في 2018 في االمجلد الثاني ،  
دجمه وارطه 4رتة 8ن/2 نيل اما ولضم وتعد بوتج ويذو الاضكر ادميس (7بمرد كدمة الإفريقية ،  
جلددي لظذنا نجي ما لطرير بظيرة 3ننيزسا لدميل اما ولضم وتعد بوتج بر (الضرر) ، يوم 2020 حكام  
، االمجلد الرابع ، الهة 18.

( ، ماريسق قرانفيس مئنيخويك ظلم جمهول لا لملوتصل لسة ) اإلا في 31 2019 ، االمجلد الأول ، ط9  
الفة 1.4

رية ت 19 نميد لوانذلة مل ومئنتو كحادوتج بل رالم كضرة سا لإ في 2019 في االمجلد الثالث ،  
بهي ضد االصق 4رق 26 ، ا لنتم رة 8 .



ادعاءات تنا لمدعي . وعليه ، ترفض المحكمة على هذا المذنب .

هذا الجدل لم يطرأ على الموضوع فغيره يتعلق بإدعاء عدم راج . وتذكر الم (د كمنة ابلابلرمواتدوتك7و1) التي تنص على أنه "إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو الشعوب، فإنها تصدر بتهمة وليضع اعلالجدئل الأولتجهبارك الضرر " . ولذلك ، فإن ات ، بما في ذلك الإفراج من السجن ، شريطة الاونعتلهياك ، ائلمفزع ولم<sup>11</sup> اعدلحىمهة ذالافلعلجالذنب .

اب ، ترى انهم لائليليه حكلاً شيهرا تلافيفغ الأند وكلاتة الجانبين وترى لها اذيتطاطلا نوظضروعا فليعه رهيضة .

## ب . الجواب الأخرى تلص اص

اللق بالخذ2 تصاصها الشخصسي والزمذي والإقليمي . (ت م شمين املع نظا الم اادلة د9ت4ق(لا نيح ييلجن جأنيح جوانب فاع بها قبل المتابعة .

المحكمة 2012 م ، كما هو مذكور في مناهة مذقارة ال20 حك م ، عليه أنه لننفهي فارم2011م فوضوية الاتحاد الأفريقي ، إعالا لانبهولوتول كصول در وتلا كجوب داة ال34(كممة كذلك بأنها جعي وليس له أي تأثير على القسيداتل لنظوق يدة المرفوعة قبل أن يصبح السحب نافذا .12

( شه رولما أنمأي سحبالإعلان ايعري بعلا شهي ار 1 ال انسحاب ، فإن لدولة المدعي وعبلا يلها للهي وو ففم2 بن0 ه20ذ13. المعريضة

<sup>11</sup>أوربية تنزل انيزا الم تحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان قضيلة لحركة م6 1073 ص0 ادر في 24 ل م مقبولاً ي20 ال فقرة 27.

<sup>12</sup>شوسسي ضد تنزا (نديدك ا) ألعقلاقوات 3935.

<sup>13</sup>انغابيري فيكتور اولوسونوف ضد أجمهورية رواندا (اتطد ملصي ك) يموة (3 و6 ولا 2و يقية ، المجال الأول ، ط565.

الفقرة 67.

لم يدعي عدم تقديمها إثباتاً لها بالانتهاك. وعليه، ترى  
الخصم اختصاصاً شخصياً للنظر في العريضة.

الانتهاكات التي يدعيها المدعي نشأت بعد  
طرفاً في الميثاق وإلحاقه وتوكله. ذلك، تلاحظ  
الخصم عملية غير عادلة. ولذلك، ترى المحكمة  
المزعومة مستمرة بطبيعتها. 14. لهذه الأسباب، ترى المحكمة أن لها  
النظر في هذا العريضة.

أن الانتهاكات التي يدعيها المدعي حدثت  
على المدعي عليها. وفي هذه الظروف، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً إقليمياً.  
هذا هو الحكم الصادر بتقاضي العريضة الحالية

### المستقبل ودية

وقد بموجب المادة 3.13. المادة 6 (2) مع مراعاة أحكام المادة  
من الميثاق 5.6.

مقروءات المادة 4.3. المادة 6 (2) مع مراعاة أحكام المادة  
من ومفادها بالموثوق في كونهما مادة المادة 6 (2) الداخلي.

الخصم، المادة 3.13. المادة 6 (2) مع مراعاة أحكام المادة  
يثاقاً، المتنازع عليه ما يلي:

أمام المحكمة جميع الشروط الآتية:

مرسلة لها حتى ولو طالكشف دعمه هو يته.

2. أن تكون متمشية مع القنون الأساسي للاتحاد الأفريقي لميثاق.

3. الدولة المعنية أو مؤسساتها لا تهاجم أو تدفعها.

4. بتأثيرها لتجديدها يتعبدتاً وسائر الأعلام

<sup>14</sup> ورثة الراحلين نوربرت زونغو، وعبد الله نيكوما المعروف باسم أبلاسي، وارنست زونغو، وبلينز البودو، والحركة البوركينابية لحقوق الإنسان و

بوركينا فاسو (التي كانت في السابق دولة) في 1993، المجلد الأول له لصفرات 1 777.  
ظام اللمداء 4 للمحكمة، 2002.



مادة 14 أ تني 14 أ عميلاد بالنص البعده 5 (5) حكامها في المادة  
قدم إليه 510 (2) يجب أن يفي بشرط استنفاد سبل  
الشفقة اضفي على مطلقتي في إله الضيق للافصلي للدولة  
انتهاكات حقوق الإنسان في نطاق ولايتها القضائية قبل أن يطلب إلى هيئة دولية لحقوق الإنسان  
ولاية الدولة عن ذلك.<sup>16</sup>

4. 2. تذكر المحكمة بموقفها الذي رأت فيه أنه بقدر ما تكون أعلى محكمة استئناف قد حددت الإجراءات  
نأتيحت ضلها الملاحظة لجرعة لجربر الانتهاكات التي  
نشأت عن تلك الإجراءات.<sup>17</sup>

اللقضد 3 ق 4. أ لمرامه ذمة كمة الاستئناف، وهي أعلى  
يها، قد تم البت ريفي تلك نظام كصمة حكماها في  
الفرصية و 19 ليمول 10 لجة الانتهاكات التي يدعيها  
حاكمات ملحقه دعي واستئنافه.<sup>18</sup>

عليها 4 4. أن المدعي لامل ميسثارع دمة أسالة قضاا ثنية أء  
الإجراءات المحلية، ترى المحكمة أن هذا الانتهاك المزعوم حدث في سياق الإجراءات القضائية  
الحكم عليه بالسجن (لمعداة ماثلا ثوينش ك 3) الادعاء  
جزءا من "مجموعة الحقوق والضمانات" المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة التي كانت أساس  
ضائية اطونج اليدعية.<sup>19</sup> فرصة ك بيرة لمعالجة تلك  
الادعاءات حتى دون أن يثيرها المدعي صراحة. لذلك، سيكون من غير المعقول مطالبة المدعي  
إلى المدكمة العليا، وهي مدكمة أدنى من  
حكمة الاستئناف.<sup>20</sup>

(<sup>16</sup> اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ظلم جمهورية كينيا فرع إفريقيا 2017 2017 المجلد الثاني ،  
الفصولات 3 49 9 .  
مهورية<sup>17</sup> نزانيا المتهم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 10735/02 ص 4 ر م 2  
قبولية 2017 2017 الفقرة 5.  
المرجع<sup>18</sup> ناعلمسغه ق 2 5.  
وربة، تندزواذنية أ حاكم تطلالهم وضك (معتم) و 2017 2017 في 2017 ، المجلد الأول، الطرقة 46 رة  
6. 2  
المرجع<sup>20</sup> ناعلمسغه ق 2 56 6.



يخ تاحد تدنا هف اتا فل لاضحي كل ماة لمبالعي تبار ه بداية المهلة  
ست نظر فيها المسألة.

مادة 245. بين التاريخ في إيه ل نمي كرمفقت الا ساددت نذافاف  
ذ دام لام دقعي م ا في لوم 9 د 2011 ل عريضة في أ ك ل ط س 11 2012 قضت  
(ف تسرقه و مستت و (6) ر و ن و (2) ين (2).

كلمة ي ثكا ف 56 بطن ي غات لهما ا داة ل 56 (6) دة في الم ا دة (50) (2)  
نظبا م أن اتضا اخد لري ، في لا غض و ن ه ا . غير أن الم د ك مة  
الظروف الخاصة لكل قضية و يجب تحديدها  
س كل حالة على حدة "22.

54. وفي هذا الصدد، اعتبرت المحكمة العوامل ذات الصلة، وحقيقة أن المدعي مسجون 23 ومز ،  
اجعة في م د ك مة الا ست ن ذ ن ا ف ، أو الوقت الذي  
الإم ل ح د و ا د ل و ب ث ل ج ث و ق د ا ل ل م س ج ك ل مة 24 و ا ل ح ا جة إ ل ي و ق ت  
للتفكير في مدى استصواب اللجوء إلى المحكمة والبت في الشكاوى التي يتعين تقديمها.<sup>25</sup>

و 55 كلاً ه م من ذلك، أكدت المحكمة أنه لا يكفي أن يدفع المدعون ببساطة بأنهم ه و ج د ياً ن و ه أ م  
ل م ث ن ا ل س ، ب ل أ س و ط ب ل م ي ع ر و ز ف ي ش ل ه م ف ي ع ر ن ا ق ض ن ي م ع ا و ا ه م ف ي غ ض و ن  
ي ن ز م ا ن و ية ا ل م م ع س ق و و ل نة ي ن 26 ف أ و ا ل م ع و ز ي ن ، ه ن ا ك و ا ج ب  
ت ق د ي ل ل ن ط ب ل ا ن ب ا ت ه م ف ي ا ل و ق ت a ل م ن ا س ب .

الم ح 56 مة ب ل أ غ ا ل ه ل ه خ ذ ت ع ي ا م ل م ج و 3 ل 2 ، و ك ب ن و ت و ك و ل ه ا  
و ا ع د ه ا ا ل ا ج و ل و ة م ع ر و فة ف ي س ل ج ن ا و ي و ي ج خ ي ث ك ا ق ي ق ض ي ت ق د ي م ع ل ي ضة .

( ، <sup>22</sup> م ورثة اللراحل فو ر ب ر ت أ ن ج ن ع و و ا ل و ر و ن ض ل ا ب ل و ر ك ه ي ا خ و م ر ع ) ا ل ل م ج ا ر 4 س ي ا ق ا 2012 ، ا ل م ج ل د a ل و ل ، ط 21  
ج م ه ا و ل ر ف ي ق ت و ق ت 2 ن و ز ا ن ح ي ك ا ا م ا ل م ل م ط ح ك مة م و ق د و ل ع ل ا ف ر ل م ج ا ر 8 س ي ا ق ا 2012 ، ا ل م ج ل د a ل ث ا ن ي ، ط 21  
س ت و ل ط م س ع ر (ض ل ا م ق و ض ن و ل ع ن ا ) ي ا a ل م ا دة 73 .  
و ر ية ت ن ز ا ن أ ي د ا ك a م ا ل م ا ل م ط ح ك مة م و ق د و ل ع ل ا ف ر ل م ج ا ر 8 س ي ا ق ا 2012 ن ا ل م ج ل د a ل ث ا ن ي ، ا ل ل 2 ف 4 ق رة  
ت و م ا س (ض ل ا م ق و ض ن و ل ع ن ا ) ي a ل م ا دة 74 .  
( ، <sup>24</sup> ن ف و ر ل ا ف ل ي ك ن ع ج و ن س و ن خ ن ك ر ا ل ن س م ج م ه و ر ية ت ن ز ا ن ل ل م ك ت م ح ق ت و ل ع ل ا ف ر ل م ج ا ر 2012 س ي ا ق a ل ث ا ن ي ،  
، ا ط 61 .

و ر ثة 23) a ل ل ر ا ل ل ف ن و ر ب ر ع ت و ن و ل و ل ا و ا خ ر و ق ض ا ب و ر ك ن ي ا ق س و ) ، ا ل م ق ر ر 122 .  
م و ر ية ت ن ز ا ن ي ا a ل م ت ح دة ، a ل م ك مة a ل ف ر ي ق ية ل ح ق و ق a ل ا ن س ا ن و ط ل ل ش ع و مة a ل ر د ق ك م 8 1072 a ل ل م 2 ا ر ف ي 2  
a ل م ق ي س ل ط ي 2012 a ل ف ق ر 48 .

محكمة ع 7 كما مبنم أن ذلك لا لمعدر عيضة الأهل على درة من سجن أويوي  
 كان العريضة رقم 7 1071 20 - عبد الله سوسبيتر مابومبا وآخرون ضد جمهورية  
 ن زوا أن يراه ذ / ابله اذ تلحظ بره قيرضياتي وقت لم ملك ذلة يوشرا 8 ذل .

58 . ومع ذلك، ترى المحكمة أن هذه الحجة غير كافية لإقناعها بأن المدعي تابع قضيته بجد وأنه لم  
 لمحكمة قبل تقديم العريضة رقم 7 1071 20 الله  
 . ولذسولفبيتر، مابومبا وآخرون ضد جمهورية ن زوا للمتحدك مة هذا العنود  
 لتقدم مطلا لبه إلى هذه المحكمة .

نية م، س ج و 9 ن إلى فاي لرغ لمك من ذا وألقمتد، عي إلا أنه لم يقدم  
 وضعه الشخصعي منعه من تقديم العريضة في  
 لوقت المناسب .

قوء أن ا 10 . ب ق م ط ج و ر يا ضة ) بسعد و لستت و ( م ه ر يون ي و 2 ين  
 عد استلف ( 3 ق ا ط ب س ر ا و ل ق م ا ت ا ل ه ي ق ص ج و ق د و ل ا م ذ ع ي ن ي ا ل م ا د ا 6 ) 5 ن  
 يكث ل ق ت و ا ي ل م ا ل د ل م 5 ك ( 2 ه ا ع ت ر ا ض ا ل د و ل ا ل م د ع ي  
 في هذا الصدد .

### ب . الشروط الأخرى للمقبولية

هت وفأن 1 6 . ج و ط ل ل م ر ن و ط ر ق ل م ت ف ي ا ل م ا ل ا ن ذ ظ ( 5 و م ) 2 له ن ذ ا خ ل ي ،  
 إلى ل ط ل ط ك م ا ت ب ش أن ل م ق م و ن ا ل ل ي ل ق ي ط ل م ن ص و ص ع ل ي ه ا في  
 الم ا د ق 5 6 ل ل ( 2 ي ا ق و ص و ط ) ع ا ل د ي ن ه د و ف ي الم ا د ا  
 و ( ج ) 5 6 ( د ) ا ل و ل ا ن ذ ظ ( ل ه م ) ذ له ن ذ ل ا ش ذ ر ا ل ي ط ، ت ر ا ك م ي ا 27 .

د م ، ت 2 6 ن . ا ل م ح ك م ا ل ل م ن ي ر ي ض ت م ق ب و لة .

27 و هذا لا غدر ولا تحت كاي لم يومه ولا اله رجح ك و ن م ية ل ا ل ف ل ه 2 8 س 1 0 2 ، الم ج ل د ا ل ث ا ن ي ، ط 7 2 ،  
 ا ل ف ق ر ا 6 ؛ د ك س ت ر ا ب ي د ي ج و ن س و ن ض د ج م ه و ر ية غ ا ن ا ، الم ح ك م ا ا ل ف ر ي ق ية ل ح ق و ق ا ل ا ن س ا ن و ا ل ش ع و ب ل ا ل ف ض ك ية م ر ق م 1071 ل ل د ا ر ف ي  
 ( 8 ب و ر ا ط 0 ي ل ق ) ، و ا ل ل م ف ق ر ا 57 .

سابعاً. مصاريف لدعوى

دولة B كلام دعوى عليها لتكثراً من مطالبة لاريف .

\*\*\*

لاحظ ا 466 كلف المظالم من الدائرة (2) <sup>28</sup> على لطلحة كيطي : " يتحمل  
ت ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك " .

وحول متهم 5 في هذا ما له لبقضاءاً يتوهم بناء على ذلك ، تقرر  
كل طرف تكاليفه الخاصة .

الثمناً طوق

لهذه 66. سباب :

فإن المحكمة ،

بالإجماع

بشأن الاخذ تصاص

الادفع بعينها (1) فضاخذ تصاصها .

أذها (2) لمنذ تصاصه .

بشأن المقتبولية

لادفع بعدم (3) من نضلي فلهذا اضيحل المحدثي؛

بأ) غطد بديلة (4) تطسغ عاقوب (9) خذني (قطة بن صاولية )

تقضي بأن (4) المورضة لم يتم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة ؛

أن المورضة (5) لغنير مقتبولية .

لداخليه 28 لالة 30 25 مة ، الصادر في يونيو 2010 .





